



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمرون فض كور كوبن و حسين أبو لكن العلويتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الغورز - المدعى - / تصرير حضرة عبد الالهير - وكيله المحامي
حسين الدخن وحسن هادي شمر .
الغورز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاه / إضافة لوكيلته
وكيله المرؤوفين المحظوظين طالب عارف صالح
وعطيل عبد الحسين وحيد .

الإذن

دعى وكيله المدعى (الغورز) لسلم محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سهل ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عن الشرطي المحظى التابع لمجلس محافظة كربلاه للفترة من ٢١/٣/٢٠٠٣م - ٢١/٥/٢٠٠٣م تلبية ٢٠٠٤/٦/٥ بوجوب الضرر الإداري العرض رقم (١٣٠) لفي ٢١/٥/٢٠٠٣م وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاه لترزيعه بكتاب إلى دائرة القضاuden في المحافظة لشموله بالحكم المادة (١٨ / ٤) من قانون المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوكيلته بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨م وقد رفض التظلم بالعدد (٢٢٢) لفي ٢٠/١/٢٠٠٩م . أقام المدعى دعوة في ٢٠/٣/٢٠٠٩م ولتحقيق المعاشرة المنشورة قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضماره ٦٤ / ٢٠٠٩
الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم
٥ / (الحادية عشر) / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩ / ٩ / ١١ ، وباتحة لقرار نقض
وتحقيق المراجعة المحضور فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٩ وبعد اضماره ٦٤ / ٩ / ٢٠٠٩ حكماً يقضي بردة الدعوى .
ولعم قناعة العميد بالحكم المذكور فقد يادر بالطعن فيه تعييزاً باللاحقة التمييزية
المرخصة ٦١ / ٤ / ٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التقيين والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقسم ضمن المدة القانونية فقر فقراته مثلاً . ولدى حلقة النظر على الحكم
التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعمل والأسباب الواردة فيه ذلك لأن
البعض المطل عن التصر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٢ وقد تم
انتخاب المدعى (التمييز) لعضوية المجلس وبإشراع عمله فيه بتاريخ
٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان
المدعى مع عدد اخر من أعضاء المجلس المطل في قضاء عين التصر تركوا
العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك انغيرهم المجلس مستقلين من عضويته ضمناً
اما حتى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ
٢٤ / ٩ / ٢٠٠٣ لسد النقص في أعضاء المجلس المطل وصدرت أوامر إدارية
لتضمن لسماء الأعضاء الجديدة لمجلس قضاء عين التصر
وبتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعى كان قد



ترك العمل قبل ٢٦/٩/٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد وإلاه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته في المجلس المحلي لغير التبرير لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث أن المادة (١٦/ ثالثاً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالقسم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشرط لمنع أعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الإدارية وللذين المحافظ الذين شغلو مناصبهم بعد تاريخ ١/٩/٢٠٠٣ راتباً نفاعياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المادة لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ ، المعدلة تتمادة (١٨) المشار إليها أعلاه . وعليه فقرر تضليل الحكم العزيز وردة الاختراضات التمييزية وتحميل العزيز وسم التمييز مصدر الفرار بالانتقال في ٢٠١٤/٦/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد الصادق

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أحمد محمد عثمان

العضو
أحمد بهاء الدين

العضو
محمد صالح التشيبيني

العضو
صالح توفيق

العضو
حسين أبو الفضل